سين - البـــلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧؛ بول أنطوني كيللي ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٧ تموز/يوليه
١٩٩٦؛ الدورة السابعة والخمسون)

المقدم من: بول أنطوني كيللي [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد بول أنطوني كيللي بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو بول أنطوني كيللي، وهو مواطن جامايكي مولود في عام ١٩٥١، وكان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، بالمدينة الاسبانية، جامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثله محام. وفي ربيع عام ١٩٩٥ تم تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد نتيجة للحكم الصادر عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أدانت المحكمة الدورية المحلية صاحب البلاغ بقتل السيد ألويسيوس جيمس عمدا في تشيلسي، إيروين، حوالي الساعة ٧/٣٠ مساء يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧. وأدانت المتهم

الثاني ويُدعى إيرول ويليامز، بالقتل الخطأ. وقد ارتكبت جريمة القتل خلال عملية سطو مسلح على منزل المتوفى قامت بها عصابة مكونة من ستة أشخاص خلال انقطاع الكهرباء. واستدعت النيابة العامة شاهدي عيان هما زوجة المتوفى بمقتضى القانون العام وأخوه. لكن شهادة الأخ اعتبرت غير موثوقة وطُلب من المحلفين التغاضي عنها. وأكدت الزوجة في شهادتها خلال المحاكمة أنها شاهدت إطلاق النار وأنها رأت وجه القاتل على ضوء شمعة واحدة.

٢-٢ ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طعن صاحب البلاغ في إدانته في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٩. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، رفض الالتماس الذي قدمه من أجل الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

٢-٣ وكان قد ألقي القبض على صاحب البلاغ في مكان عمله في لاف لين في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧. وادعى أنه بريء من أي جريمة وأصر على أنه قضى مساء يوم ٢١ آذار/ مارس في لاف لين. في مونتيغو باي التي تبعد عدة أميال عن شيلسي وأن لديه شهودا لإثبات دعواه. ويشير إلى أن الشرطة تضمر له ضغينة بسبب قضية سابقة وأن ذلك هو سبب إلقاء القبض عليه. وبعد القبض عليه لم يُسمح له بمقابلة محام لمدة خمسة أيام؛ ولم يدل بأقوال أمام الشرطة. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ نُظم عرض للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين. بحضور محاميه وتعرفت زوجة المتوفى على صاحب البلاغ على أنه القاتل. ويدعي صاحب البلاغ أنها لم تستطع التعرف عليه إلا لأن جزءا من إحدى أذنيه مبتور؛ ويدعي أن الشرطة أوعزت إليها بذلك. وفضلا عن ذلك يدعي أن عملية التعرف عليه من بين رجال آخرين لم تتم إلا بعد قيام أحد رجال الشرطة بتلقين الشاهدة لكي تتعرف عليه لدى سؤالها عمن قتل زوجها عندما تقف قبالة صاحب البلاغ.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، استندت النيابة إلى حجة التعرف على المتهم بينما ارتكز الدفاع على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة. وأقسم صاحب البلاغ بأنه كان في لاف لين مساء يوم ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧. واستدعى محامي صاحب البلاغ اثنين فقط من الأشخاص العشرة الذين كان بإمكانهم، على حد قول صاحب البلاغ، أن يثبتوا عدم وجوده في مكان الجريمة. وأكد شاهد النفي الأول، وهو أحد معارف صاحب البلاغ، رواية هذا الأخير. أما شاهد النفي الثاني وهي شرطية كانت موجودة في المكان بسبب شجار عائلي، فقد قالت في شهادتها الأولى إنها رأت صاحب البلاغ في لاف لين قُبيل انقطاع الكهرباء مباشرة؛ ويدعي صاحب البلاغ أنها غيَّرت شهادتها بإيعاز من ضباط الشرطة الحاضرين في قاعة المحكمة وقالت للمحكمة إنها رأت صاحب البلاغ لآخر مرة حوالي الساعة ٥/٤٥ مساء أي قبل انقطاع الكهرباء بفترة طويلة. ويؤكد صاحب البلاغ أن أي واحد من الشهود العشرة كان يمكن أن يشهد على أنه كان موجودا في لاف لين وأن الشرطية رأته بعد ذلك بوقت طويل في تلك الأمسية.

٢-٥ وخلال المحاكمة أكد كل من صاحب البلاغ والمتهم الثاني أنهما التقيا لأول مرة عندما كانا محتجزين. وأكد المتهم الثاني في شهادته أنه لا يتذكر أين كان ليلة القتل. غير أن صاحب البلاغ يدعي أنه اكتشف قبل المحاكمة قطعة من الورق داخل حذاء المتهم الثاني تحمل أسماء كل من صاحب البلاغ وشرطي

وقاضيين أو ثلاثة. وعندما حدث المتهم الثاني باكتشافه اعترف هذا الأخير بمشاركته في عملية السطو أمام صاحب البلاغ ومحاميه والمحامي الذي يمثل المتهم الثاني. ويزعم أن المتهم الثاني كشف أيضا عن الهوية الحقيقية للقاتل. وقال صاحب البلاغ إن المتهم الثاني أدلى بأقوال أمام رقيب شرطة في مخفر شرطة بانهيرست أقر فيها بأنه كان أحد المسلحين وأن صاحب البلاغ لم يُشارك في العملية. غير أنه لم يُدل بشهادة لصالح صاحب البلاغ خلال المحاكمة كما أن محامي صاحب البلاغ لم يُقدم الورقة كدليل ولم يطرح على أي شاهد أسئلة بشأن اعتراف المتهم الثاني.

٦-٢ وفضلا عن ذلك يقول صاحب البلاغ إن أحد ضباط الشرطة، المدعو ليستر ديفيس، أبلغه بأن زوجة المتوفى أقرت، عند استجوابها ليلة جريمة القتل، بأنها لم تستطع رؤية وجه القاتل. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أخبر محاميه بذلك فإن المسألة لم تُثر خلال المحاكمة ولم تُستجوب زوجة المتوفى بشأن هذه النقطة. ويقدم المحامي نسخة من بيان خطي للسيد ديفيس مؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ يقول فيه إن زوجة المتوفى قالت ليلة القتل إنه لم يكن بإمكانها التعرف بسهولة على المعتدين وأن انطباعه هو أنه لم يكن بإمكان أي شاهد من الشهود العيان أن يتعرف على أي من الرجال المسلحين بسبب الظلام.

٧-٢ وفي إجراءات الاستئناف مثل صاحب البلاغ محام آخر عينته المحكمة ويدعى أنه لم يخبر صاحب البلاغ بموعد الاستئناف ولم يتشاور معه وأقر أمام المحكمة بعدم وجود أية أسس موضوعية للاستئناف. وعلى الرغم من أن المحامي كان على علم بوجود عدد من الشهود بإمكانهم إثبات عدم وجود صاحب البلاغ في مكان الجريمة, فإنه لم يحاول على الإطلاق استجوابهم ولم يول اهتماما لاعتراف المتهم الثاني وبيان ضابط الشرطة. وعلى الرغم من تأكيد صاحب البلاغ رغبته في حضور جلسة الاستئناف، فإنه لم يُبلغ بتاريخ الاستئناف إلا بعد رفضه.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأنه (أ) لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه، (ب) ولم يُبلغ بموعد جلسة الاستئناف وبالتالي لم يتسطع أن يتشاور بصورة وافية مع محاميه فيما يخص المسائل ذات الصلة بالاستئناف، (ج) ولم يتشاور معه محاميه قبل الاستئناف.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، ويشير في هذا السياق إلى ما سبق، فضلا عن عدم اعتراض محاميه خلال المحاكمة على المخالفات والعيوب التي شابت عملية التعرف عليه وعدم استدعائه لشهود رئيسيين لإثبات عدم وجود صاحب البلاغ في مكان الجريمة، وعدم تقديم دليل اعتراف المتهم الثاني إلى المحكمة وعدم استجواب الشهود بشأن هذه النقطة. ويدعي أيضا أن عدم استخدام محامي الاستئناف للمعلومات المقدمة إليه وإقراره أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أساس موضوعي للاستئناف، وعدم قيام المحكمة باستبدال المحامي على ضوء هذا الإقرار، يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ ايضا أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بسبب إهمال محاميه وبسبب عدم قيام القاضي خلال المحاكمة بمنع ضباط الشرطة الآخرين الحاضرين في المحكمة من التأثير في شهادة الشرطية التي شهدت لصالح صاحب البلاغ.

٣-٤ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد انتهكت لأنه حرم من وسيلة فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها. ويدعي أن الطعن الدستوري هو سبيل انتصاف نظري فقط بالنسبة له لأن تكاليف رفع الدعوى إلى المحكمة العليا (الدستورية) باهظة ولأن المساعدة القضائية لا تقدم لهذا الغرض.

٣-٥ ويبين المحامي أن التمثيل القانوني في حالات الإعدام ينبغي أن يتبع أعلى المعايير الممكنة وألا يكون شكليا فقط بل فعالا. وفي هذا الصدد، يُشير إلى سوابق أحكام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تؤكد أن وجوب توفير المساعدة القضائية في القضايا التي تنطوي على حكم بالإعدام أمر بديهي. ويدعي المحامي أن ما قاله محامي صاحب البلاغ أثناء الاستئناف من أنه لا يرى أي أساس موضوعي للدعوى ترك صاحب البلاغ بدون تمثيل قاوني بالفعل. ويشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٨٧/٢٥٠ (ريد ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]. ويؤكد المحامي، فضلا عن ذلك، أن المسائل موضوع الشكوى ليست مرتبطة بالتقدير المهني فقط وأن أفعال وآراء المحاميين اللذين مثلا صاحب البلاغ أمام المحاكم الجامايكية لا تدخل في نطاق المساعدة المهنية المعقولة التي يمكن انتظارها من محامي الدفاع. ويدعي أن التمثيل غير الفعال في قضية صاحب البلاغ أدى إلى إدانته نظرا لأن الإدانة استندت إلى الدليل المستمد من تعرف شاهد واحد على المتهم ولأن الدفاع لم يستدع الشهود الرئيسيين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة ولن دليل التعرف على المتهم لم يُمحَّص بكفاية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد تؤكد الدولة الطرف أن من حق صاحب البلاغ أن يطلب الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه عن طريق تقديم طعن دستوري إلى المحكمة العليا.

٥ - ويلاحظ المحامي في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أنه بالنظر إلى عدم توافر المساعدة القضائية لتقديم الطعون الدستورية، فإن هذا الطعن في حالة صاحب البلاغ لا يُشكل سبيلا فعالا للانتصاف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين. وأحاطت علما بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، وأشارت إلى مبادئها الدائمة التي تنص فيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أن تكون وسيلة الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معا. أما فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه لا يزال هناك سبيل دستوري للانتصاف أمام صاحب

البلاغ، فقد لاحظت اللجنة أن محكمة جامايكا العليا سمحت في بعض القضايا بتقديم طلبات من أجل الانتصاف الدستوري فيما يخص انتهاكات الحقوق الأساسية وذلك بعد رفض الاستئناف الجنائي في هذه القضايا. وأشارت أيضا إلى أن الدولة الطرف بيّنت في عدة مناسبات أن المساعدة القضائية لا تتاح لأغراض الطعون الدستورية. ورأت اللجنة أن الطعن الدستوري، في غياب المساعدة القضائية، لا يُشكل في ظروف هذه القضية وسيلة انتصاف متاحة ينبغي استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. ولهذا رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميه قدما، لأغراض القبول، أدلة كافية على احتمال أن يُثير البلاغ مسائل تشملها الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد، ينبغي النظر فيها استنادا إلى وقائعها الموضوعية.

٦-٣ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن قرار المقبولية لم يحدد أي أحكام المادة ١٤ من العهد ربما تكون قد انتهكت وأن قضية صاحب البلاغ تُبين بوضوح أن الأمر لا يتعلق بجميع أحكام المادة ١٤.

٧-٢ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد تُشير الدولة الطرف إلى أنه "سيجري تحقيق" في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له بالاتصال بمحام إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه[ب]. غير أنها تُقر بأن قانون جامايكا يمنح صاحب البلاغ الحق في استشارة محام بعد القبض عليه. أما ما زعمه صاحب البلاغ من أنه لم يخطر بموعد جلسة الاستئناف فإن الدولة الطرف تشير إلى أن المسؤولية عن إخطار المحتجزين بموعد الاستماع إلى طعونهم تقع على عاتق أمانة سجل محكمة الاستئناف. وتؤكد أنها "وظيفة تُنفذ بفعالية كبيرة وأن حالات عدم القيام بهذا الواجب نادرة". وفي حالة صاحب البلاغ يُتبين من السجلات أنه أبلغ بموعد الاستئناف، وإن كان التاريخ الدقيق للرسالة غير متوفر.

٧-٣ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأن جهله بموعد الاستئناف منعه من استشارة محامي الاستئناف وأن هذا المحامي لم يتشاور معه فإن الدولة الطرف تؤكد من جديد أن السيد كيللي أبلغ بموعد الاستئناف ومن ثم لا يمكن أن يكون ذلك قد منعه من التشاور مع محاميه. وفضلا عن ذلك تؤكد الدولة الطرف أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الطريقة التي يتصرف بها المحامي المنتدب في قضيته؛ وإنما من واجب الدولة أن تُعيّن محاميا كفؤا لمساعدة المتهم وألا تعوقه في إعداد دفاعه. ومتى تم ذلك تقع مسؤولية إعداد الدفاع على عاتق المحامي ولا يمكن أن تعزى أخطاء التقدير أو غير ذلك من أشكال التقصير إلى الدولة الطرف. وبذلك تنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ فيما يخص إخطار صاحب البلاغ باستئنافه وإمكانية اتصال هذا الأخير بمحاميه.

٧-٤ وفيما يخص الادعاء بانتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بسبب تصرف المحامي في القضية خلال المحاكمة وفي الاستئناف تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الطريقة التي يعد بها المحامي إجراءات الدفاع عن موكله: وتقول إن الاعتبارات الواردة في الفقرة ٣-٧ تنطبق أيضا على هذه النقطة. وترى الدولة الطرف أن الإهمال الملحوظ للمحامي، بما في ذلك عدم الاعتراض على العيوب التي شابت عملية العرض للتعرف على المتهم، وعدم استدعاء الشهود الرئيسيين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة أو استخدام اعتراف المتهم الثاني كدليل واستجواب الشهود بشأن هذه النقطة، مرتبط بطريقة تصرف المحامي في القضية، حيث اختار فقط ممارسة تقديره المهني. لهذا تنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لعدم قيام قاضي الموضوع بمنع ضباط الشرطة في قاعة المحكمة من التأثير على شهادة شرطية أدلت بشهادتها لصالح الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى "عدم وجود أي دليل آخر غير تأكيد صاحب البلاغ على أن رجال الشرطة الحاضرين في المحكمة أقنعوا الشرطية بتغيير شهادتها. وفي حالة وقوع هذا الحادث المستبعد بالفعل، ليس هناك أي دليل على أن هذه الواقعة نُقلت إلى علم قاضي الموضوع". وترى الدولة الطرف أن من الواضح أنه كان من واجب المحامي أن يلفت نظر القاضي إلى هذه المسألة الهامة. وبما أنه لا يوجد أي دليل على الإطلاق على القيام بذلك فإن الدولة الطرف تنفي وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٦ أما فيما يخص ادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ لعدم توفر طعن دستوري لصاحب البلاغ بسبب عدم وجود مساعدة قضائية، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن العهد لا يلزم على الإطلاق بتوفير مساعدة قضائية لأغراض الطعون الدستورية، حيث أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ تنص بوضوح على أن الضمانات الدنيا للدفاع بما في ذلك المساعدة القضائية، تتعلق بالبت في التهم الجنائية. وفضلا عن ذلك، لا يُشكل انعدام المساعدة القضائية حاجزا أمام تقديم طعون دستورية حتى بالنسبة للفقراء كما يتبين من قضية برات ومورغان ضد النائب العام[ج].

٨-١ وتلاحظ المحامية في تعليقاتها أنها لم تعلم بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلا برسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ من الأمين الدائم لمكتب الحاكم العام. ونتيجة لتخفيف العقوبة نُقل موكلها من سجن مركز سانت كاترين، لكن المحامية لم تستطع معرفة المكان الذي نُقل إليه السيد كيللي على الرغم من طلبين وجهتهما إلى سلطات الدولة الطرف؛ ولذلك فإنها لا تستطيع الحصول على توجيهاته فيما يخص كيفية الرد على رسالة الدولة الطرف وتصف تعليقاتها بأنها تعليقات أولية. وترى أن عدم قيام الدولة الطرف بإطلاعها عل مكان وجود السيد كيللي يُشكل انتهاكا آخر للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٢ وتؤكد المحامية من جديد أنه كان لموكلها الحق، بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، في استشارة محام بعد القبض عليه. ويُشكل حرمانه من القيام بذلك لمدة خمس أيام - الأمر الذي لا تستطيع الدولة الطرف تفنيده - انتهاكا لحقه بموجب الحكم السالف الذكر. أما فيما يخص ما أكدته الدولة الطرف

بأنه تم إخطار السيد كيللي بموعد استئنافه فتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف عاجزة عن إعطاء التاريخ الدقيق لرسالة الإخطار أو حتى نسخة منها. وهي ترى أنه ينبغي، بالتالي، اعتبار قضية السيد كيللي، من أول وهلة، قضية تُشكل إحدى "حالات الإهمال النادرة" التي تعترف بها الدولة الطرف. وفضلا عن ذلك ترى المحامية أنه "من البديهي أن يكون من واجب محكمة الاستئناف أن تُحقق في غياب طالب الاستئناف أثناء جلسة الاستئناف وأنه كان ينبغي عدم مواصلتها حتى يتم إبلاغه ومنحه فرصة الحضور". ونتيجة لعدم قيام الدولة الطرف بإخطار السيد كيللي بموعد الاستئناف لم يكن بإمكانه التشاور مع محاميه للاستعداد لجلسة الاستئناف.

٨-٣ وتؤكد المحامية من جديد أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لأنها عينت محاميي دفاع غير أكفاء لمساعدة صاحب البلاغ. ويتمثل تقصير هؤلاء المحامين في: (أ) عدم إخطار صاحب البلاغ بتاريخ الاستئناف عندما علم به المحامي؛ (ب) عدم التشاور مع السيد كيللي للإعداد لجلسة الاستئناف (ج) عدم ضمان حضور صاحب البلاغ في جلسة الاستئناف؛ (د) عدم تنبيه المحكمة إلى اعتراف المتهم الثاني؛ (هـ) عدم ضمان حضور الشهود؛ (و) عدم توجيه انتباه المحكمة إلى عيوب الحجج ضد صاحب البلاغ؛ (ز) عدم حماية مصالح السيد كيللي بصورة عامة؛ (ح) التصريح خلال جلسة الاستئناف بانعدام الوقائع الموضوعية للقضية. وتعد النقطة الأخيرة تحديدا مثالا على وجود "عرقلة فعلية" للدفاع عن صاحب البلاغ.

٨-٤ وفي سياق الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ أيضا ترى المحامية أن المساعدة القضائية بالمعنى الوارد في هذا الحكم ينبغي أن تكون فعلية لا شكلية وأن مسألة الكفاءة يجب أن تُحدد على أساس مدى المساعدة المهنية المعقولة التي يمكن انتظارها من محامي الدفاع: وتحتج بالأحكام الصادرة عن اللجنة والتي تنص على "وجوب توفير مساعدة قضائية للمتهمين في قضايا الإعدام بطرق تضمن العدل بصورة كافية وفعالة"[د].

٨-٥ وفي ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤ أعلاه، تدعي المحامية بأن محاكمة السيد كيللي واستئنافه لم يكونا "عادلين" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ومن أجل إبراز الطابع غير العادل للاستئناف، تذكر المحامية عدم قيام محامي الدفاع باستجواب شهود الدفاع وعدم توجيهه انتباه المحكمة إلى اعتراف المتهم الثاني وغير ذلك من الامتناعات.

٨-٦ وأخيرا تؤكد المحامية أن حكم اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لا يؤيد، على عكس ما تدعيه الدولة الطرف، الادعاء بأن عدم وجود مساعدة قضائية لأغراض تقديم الطعون الدستورية ليس حاجزا أمام تقديم هذه الطعون من جانب الفقراء. فمن المؤكد أن هذه الطعون ليست وسيلة متاحة ولا فعالة للانتصاف من الانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ بما أن المساعدة القضائية لا تقدم لهذه الطعون، وذلك خلافا لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

بحث الوقائع الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يتمكن من الاتصال بمحام من اختياره إلا بعد مرور خمسة أيام على احتجازه. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاء لكنها لم تبلغ اللجنة بالنتائج التي خلصت إليها؛ غير أنها تـُقر بأن لصاحب البلاغ، بموجب قانون جامايكا، الحق في استشارة محام بعد القبض عليه. ويفيد الملف، الذي أتيح للدولة الطرف لتعلق عليه، بأن صاحب البلاغ قال لضباط الشرطة، عندما أحضر إلى مخفر الشرطة في هانوفر يوم ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ إنه يريد التحدث إلى محاميه، السيد ماك ليود، لكن ضباط الشرطة تجاهلوا طلبه لمدة خمسة أيام. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحام يختاره قد انتهك.

٩-٣ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بسبب عدم الكفاءة المتصورة للمحامي الذي عـُيـّن للدفاع عن صاحب البلاغ خلال المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه ليس في المواد المتاحة لها ما يـُشير إلى أن قرار محامي السيد كيللي عدم استدعاء عدة شهود محتملين على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة، أو عدم الإشارة إلى العيوب في عملية العرض للتعرف على المتهم، هو قرار يـُعزى إلى سبب آخر غير ممارسة تقديره المهني؛ الأمر الذي تؤكده إجابات صاحب البلاغ على استبيان تلقاه من المحامي لأغراض هذا البلاغ. ولم يلفت صاحب البلاغ نظر محكمة الاستئناف إلى ما لاحظه من جوانب التقصير أو الإغفال من جانب المحامي. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ فيما يخص إجراءات المحاكمة.

٩-٤ أما بالنسبة لإخطار صاحب البلاغ بموعد الاستئناف وتمثيله أمام محكمة الاستئناف، فإن اللجنة تؤكد من جديد أن من المسلم به وجوب إتاحة مساعدة قضائية للسجناء المدانين المحكوم عليهم بالإعدام. وينطبق ذلك على جميع مراحل الإجراءات القضائية. وأول مسألة ينبغي البت فيها، في حالة صاحب البلاغ، هي ما إذا كان قد أخطر على النحو الواجب بموعد الاستئناف وهل كان بإمكانه الإعداد له مع المحامي المعين لتمثيله أمام محكمة الاستئناف. ويؤكد السيد كيللي أنه لم يبلغ بموعد النظر في الاستئناف إلا بعد رفضه في حين تدفع الدولة الطرف بأن مكتب سجل محكمة الاستئناف أخطر السيد كيللي بموعد الاستئناف. ولما كانت الدولة الطرف غير قادرة على أن تحدد بدقة تاريخ الإخطار أو توفر نسخة من رسالة الإخطار، فإن اللجنة تلاحظ من الملف أن المحامي المعين لتمثيل صاحب البلاغ في الاستئناف، وهو السيد د. تشاك، قد أخطر بموعد الاستئناف. وكتب هذا المحامي بدوره إلى صاحب البلاغ في السجن في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ يسأله إن كان لديه شيء آخر يريد إبلاغه به تحضيرا للاستئناف. ويدعي السيد كيللي أنه لم يجر أية اتصالات مع السيد تشاك قبل استلام الرسالة في ١ آذار/ مارس لكنه أرسل إليه إيضاحات بعد ذلك مباشرة. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان على علم بقرب انعقاد جلسة الاستماع إلى استئنافه.

٩-٥ أما المسألة الثانية التي ينبغي البت فيها فهي ما إذا كان من حق المحامي المعين لتمثيل صاحب البلاغ أن يتخلى فعلا عن الاستئناف بدون تشاور مسبق مع صاحب البلاغ. ولا جدال في أن السيد تشاك لم يبلغ صاحب البلاغ بأنه سيدفع بعدم وجود أية وقائع موضوعية للاستئناف تاركا السيد كيللي فعليا بدون تمثيل. وتذكر اللجنة بسوابق أحكامها التي ورد فيها أن على المحكمة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد أن تضمن عدم تعارض تصرف المحامي في قضية ما مع مصالح العدالة. ولئن كان لا يحق للجنة أن تُشكك في التقدير المهني للمحامي، فإنها ترى أن من واجب المحكمة في قضية إعدام عندما يُقر محامي المتهم بعدم وجود أية وقائع موضوعية للاستئناف، أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد استشار المتهم وأخبره بذلك. فإذا لم يفعل ذلك، وجب على المحكمة أن تعمل على إبلاغ المتهم بذلك ومنحه فرصة للاستعانة بمحام آخر. وفي هذه القضية ترى اللجنة أنه كان من اللازم إبلاغ السيد كيللي بأن المحامي المعين للدفاع عنه لن يسوق أية حجج تؤيد الاستئناف وذلك كيما يتسنى له النظر في أي خيار من الخيارات المتبقية أمامه (انظر أيضا الفرع زاي، الفقرة ١٠-٥ أعلاه). وفي القضية الحالية تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٩-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن قاضي الموضوع لم يتدخل عندما حاول ضباط الشرطة الحاضرون في قاعة المحكمة أثناء المحاكمة أن يؤثروا في شهادة أحد شهود الدفاع. غير أنه ليس هناك أي مستند من مستندات المحكمة أو غيرها مما أتيح للجنة يُشير إلى لفت نظر المحكمة إلى أية محاولات للتأثير على شاهد الدفاع أو إثارة هذه المسألة كسبب للاستئناف. وكان من واجب محامي الدفاع أو صاحب البلاغ نفسه أن يثير مسألة بهذا القدر من الأهمية مع قاضي الموضوع. وفي هذه الظروف لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٧ أما فيما يخص ما احتج به صاحب البلاغ بأن عدم وجود مساعدة قضائية لأغراض تقديم الطعون الدستورية يُشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد، فإن اللجنة تذكر بأن تقرير الحقوق في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية يجب أن يتماشى ومتطلبات المحاكمة العادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. ويعني ذلك أن من الضروري أن يتم تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية طبقا لمبادئ الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ومن ثم ينبغي أن توفر الدولة المساعدة القضائية في الحالات التي يفتقر فيها الشخص المدان الذي يلتمس مراجعة دستورية لمخالفات وقعت في محاكمة جنائية إلى الإمكانات الكافية لتغطية تكاليف المساعدة القضائية لمتابعة سبيل الانتصاف الدستوري هذا، وفي الحالات التي تقتضي فيها مصالح العدل ذلك[هـ]. أما في هذه القضية فإن عدم وجود مساعدة قضائية حرم صاحب البلاغ من فرصة التثبت من اتباع الأصول القانونية في محاكمته الجنائية بالمحكمة الدستورية في محاكمة عادلة، وبالتالي يُشكل انتهاكا لكل من الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢.

٩-٨ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يُشكل ، عند استحالة أي طعن آخر في الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) فإن الحكم الذي يقضي بعدم جواز إصدار عقوبة الإعدام إلا وفقا للقانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد يعني "أن الضمانات الإجرائية الواردة فيه يجب أن تراعى، بما في ذلك الحق في محاكمة

عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، والحق في مراجعة [الإدانة والعقوبة] من قبل محكمة أعلى(و). وبالنسبة لهذه القضية، ونظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون تمثيل كاف لصاحب البلاغ في الاستئناف، فقد وقع بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد أيضا.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات جامايكا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد يحق للسيد بول أنطوني كيللي الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف يستتبعها، في ظروف هذه القضية، الإفراج عن صاحب البلاغ.

١٢ - ونظرا لأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وتوفير وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق إذا ثبت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول في غضون تسعين يوما على معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتطبيق آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ياء.

(ب) لم ترد حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، أية معلومات عن نتيجة التحقيق الموعود من الدولة الطرف.

(ج) الحكم الصادر عن اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - حاء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١٢-٥.

(هـ) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - لام، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرات ١٣-٢ إلى ١٣-٤.

(و) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.